

الولاية من الناحية العملية ، والواقعية ، أرى لزاما توضيح معنى الولاية ، والإمارة ، وتطور مفهومهما ، وملاحظة أسسهما من الناحيتين النظرية والفقهية

معنى الولاية « الإمارة » وتطور مفهومها

ليست الإمارة أو الولاية إلا شكلا من أشكال الإدارة المحلية خاصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطة المركزية المتمثلة في السلطان أو الملك أو الخليفة . . ومنشأها يرجع إلى حاجة الأمة في إدارة البلدان التابعة لها؛ وبمباراة أخرى أن توسع الدولة وتمتد شؤونها المختلفة أدى إلى وجوب إنشاء الإمارة أو الولاية « ويراد بالولاية — الإمارة على البلاد ، فيولى السلطان ، أو الملك ، أو الخليفة من يقوم مقامه في حكومة الولايات ، وهي الأحكام في إصلاحهم .. وهذا النوع من الحكم قديم » (١) .. « وكان لكل إقليم حاكم أو عامل ، والغالب أن يكون بطريرقا » (٢) « وكان أمراء الأقاليم يسمون « عمالا » ومعنى عامل يفيد أن صاحبه ليس مطلق السلطة — على أنه فيما بعد استعملت كلمة والي وهذا يشمر بالنفوذ والسلطان » (٣)

ويقول « متر » : « وهذا الاسم كان يسمى — ولاية البلاد .. وكذلك أبناء بيت الخلافة » (٤) ومن كل هذا نرى ، أن جميع المؤرخين المحدثين ، يتفقون على مفهوم الولاية أو الإمارة في أنها — نيابة — « وال » عن الخليفة ، أو الملك أو السلطان في إدارة شؤون الولايات التابعة له

وقد تطور مفهوم هذه الكلمة — « فاطقت كلمة « أمير » على يزيد بن عبد الملك كما أصبحت كلمة « عامل » ، فـ « سعد بن أمية تطلق على رئيس الناحية الإدارية كالدير الآن » (٥) .. « وقد امتنع كافور بمصر من التسمية « بالإمارة » ورأى أن يجري على رسمه في الخطابة « بالأستاذية » (٦) ... على

(١) جرجي زيدان — تاريخ التمدن الإسلامي — ج ١ ص ١٢٨
(٢) البطريق — غير البطريريك — فالأول لقب ذي منصب سياسي والآخر لقب ذي منصب ديني — كرد على الإدارة الإسلامية في عز العرب — القاهرة ١١٣٤ ص ١٠٢
(٣) — حسن إبراهيم — النظم الإسلامية مصر ١٩٣٩ ص ١٩٧
(٤) متر — الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري — القاهرة ١٩٤٠ ج ١ ص ٢٧

(٥) حسن إبراهيم حسن — النظم الإسلامية — ص ١٩٧

(٦) متر — الحضارة الإسلامية — ج ١ ص ٢٧

الولاية والعمال في التاريخ الإسلامي

للأستاذ عواد مجيد الأعظمي

إن موضوع الولاية والعمال ، موضوع فريد في بابه ، يستوجب البحث والعناية ، لأهميته في تبيان بعض الأسس المهمة في النظم الإدارية عند الإسلام .. وقد لعب الولاية ، والعمال دورا فعالا في إدارة الممتلكات الإسلامية في مختلف عصور التاريخ الإسلامي ، وحاولت جهدى بيان سياستهم تجاه الأمور المالية ، والسياسية ، والإدارية ، والاممرانية ، والقافية ، والقضائية ، وسياستهم نحو الرعية ... وقبل البحث في سياسة

المجتمع ، منتظما لمختلف أوجه النشاط التي تمكن الصغار من اكتساب خبرات جديدة في أطوار النمو المختلفة

ثم إنه على أساس هذه الفكرة التربوية ألقع نهائيا في مدارس الأحداث الأوربية عن طريقة التلقين القديمة ، ورسمت الطرق الحديثة في التدريس كطريقة الشروع وطريقة المشاكل وغيرها . ويمتد « وليم كلباتريك » و « جون ستيفنسون » اللذان يذكران إذا ذكرت هذه الطرق من تلاميذ ديوى الذين تلقوا عنه في مدرسته أفكاره الرئيسية التي بنوا عليها فلسفاتهم فيما بعد

وكما كان لديوى أثره في الغرب كان له أثره أيضا في الشرق وفي مصر خاصة . وقد بدأ المديون بشؤون التربية والتعليم يفتشون أذهانهم إلى هذه الفلسفة الجديدة واقتبسوا منها الشيء للكثير ، وتمتد المدارس النموذجية إلى حد ما غير من أخذت بأراء ديوى . وهذا لا شك خطوة طيبة إلى الأمام . وزجرو أن يأتي قريبا هذا اليوم الذي تتحرر فيه المدارس المصرية من الطرق التقليدية الجافة في التربية ، ونعمم فيما بينها منهج ديوى وغيره من رجال التربية المحدثين بقدر ما تسمح به ظروف بيئتنا حتى نتخلص بذلك من الجود والنقص المريب الموجود في مناهجنا الحالية . وحتى يمين للتربية أن تنمر ونحقق المقصود منها

محمد محمد آدم

وأما الإمارة عن اضطرار فهي (١٠) التي يأخذها الوالي ويقرها الخليفة ، وفيها يكون الوالي مستقدا بالسياسة أو بالتدبير ، ولكن في المسائل المتماقة بالدين تكون من اختصاص الخليفة فلا يمكن أن ينض النظر عن بدعة أو إهمال (١١) . . . ومن ذلك يقول الماوردي : « وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يملكه الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستقدا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين، وهذا وإن خرج من عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلفا مدخولا ولا فاسدا معلولا ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنته والمعجز

وأما عن الإمارة الخاصة ... فيقول الماوردي « يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، وتشمل المجتمع وموضع السكان ومستقر الدعوة - والقب من الحرم - وليس له أن يتعرض للقضاء ، والأحكام والجبائية ، والمراج والصدقات »

ونحن نقولنا من وظيفة العامل كاجاء في كتاب قوانين الدواوين « أن العامل هو المتولى، ويلزمه عمل الحسابات ورصها، والكتابة على ما يرغمه من معاملته منها بالصحة والواقفة ، وكل من الناظر والمشارف ، إنما هو لضبطه ، والشد منه ، ويلزمه تحقيق الباقي إذا انصرف عن الخدمة » (١٢)

هذه هي مصيئة الفقهية ... لشكل الولاية ، وأقسامها - وظيفة الوالي والعامل وسبعت في الفصول الأخرى - الناحية العملية في سياسة الولاية والمال في مختلف عصور التاريخ الإسلامي وعلى القارى ملاحظة مدى المطابقة والمقارنة بين الناحيتين الفقهية العملية في سياسة الولاية والمال في مختلف شؤون الحياة

(٢٠) وتسمى « إمارة الاستيلاء » - المتبلى - الأحكام للسلطانية ص ٢١

(١١) حسن إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٠٠

(١٢) : أسعد بن ممان - كتاب قوانين الدواوين - مصر ١٩٤٣ ص ٣٠٣

عوار مجير الواسطي

بغداد - العراق

أنه في العصور العباسية المتأخرة اتخذت الإمارة شكل أمير الأمراء : « فقد لقب ابن رائق « أمير الأمراء » وصار بيده رئاسة الجيش وامتدت سلطته بصورة مباشرة على جبابة الضرائب وعلى إدارة الحكومة المركزية ، وقد اشتهر بذلك مع اسم الخليفة في خطبة الجمعة . (٧) والواضح أن لقب « الأستاذية » و « أمير الأمراء » كان نتيجة انضمام مركز الخلافة للعباسية وزيادة النفوذ الأجنبي وتوسع حركة انفصال الولايات عن جسم الدولة العباسية

الولاية قمرها ونظيرها

وقد ساء الفقهاء نظرية الإمارة أو الولاية على النحو الآتي : (٨)

(١) إمارة عامة (٢) إمارة خاصة

والإمارة العامة على نوعين -

(١) إمارة استكفاء بمقد اختيار

(٢) إمارة استيلاء بمقد اضطرار

والإمارة من اختيار تشمل سبعة أمور أوردها الماوردي وهي :

(١) النظر في تدبير الجيوش . . . وترتيبهم في الفواحي وتقدير أرزاقهم

(٢) - النظر في الأحكام - ونقل القضاء والحكام

(٣) - جبابة المراج - وقبض الصدقات وتقليد المال

(٤) - حماية الدين - والقب عن الحرم - ومراعاة

الدين من تغيير أو تبديل

(٥) - إقامة الحدود في حق الله وحقن الأحميين

(٦) - الإمامة في الجمع والجماعات - حتى يؤم بها أو

يستخلف عنها

(٧) - تسيير الجميع من عمله ومن سلكه ومن غير أهله

حتى يتوجهون معانين عليه (٩)

(٧) الدكتور النوري - دراسات في العصور العباسية المتأخرة

بغداد ١٩٤٥ ص ٢٣٦

(٨) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٢٤ - ٢٩ وكتاب القاضي

: ابن القراء المتبلى : الأحكام السلطانية : ص ١٧ : ٢٢

(٩) الأحكام للماوردي « لقد جعلها لمن - وهو جهاد من

يليه من الأعداء »

١٠ ص ٣٩